الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة السابعة (٣١ آذار/مارس – ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٣)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/58/37)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة السابعة (٣١ آذار/مارس – ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣)

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[التاريخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول –	مقدمة	١-٧	١
الثاني –	وقائع الدورة	٨-١٥	٣
الثالث –	التوصية	١٦	٤
المرفقات			
الأول –	موجز غير رسمي أعده رئيس اللجنة للمناقشات العامة التي جرت في إطار الجلسة العامة المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣		٥
الثاني –	تقارير المنسقين عن نتائج المشاورات الثنائية غير الرسمية		٨
	ألف – وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي		٨
	بـاء – مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي		١١

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، دورتها السابعة وفقا للفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد اجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٢ - ووفقا للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، فتح باب الانضمام إلى اللجنة المخصصة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وباسم الأمين العام افتتح هانز كوريل المستشار القانوني للأمم المتحدة، الدورة السابعة للجنة المخصصة.

٤ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣ أعادت اللجنة انتخاب روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا لها. وقام الرئيس بإبلاغ اللجنة بأن نائبي الرئيس المنتخبين في الدورة السابقة وهما كارلوس فرناندو دياس بانياغوا (كوستاريكا) وألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا) مستعدان للعمل بوصفهما عضوين في المكتب خلال الدورة الراهنة. بيد أن ريتشارد راو (استراليا) نائب رئيس اللجنة وفرلوديمير كروخمال (أوكرانيا) مقررها في الدورة السابقة لم يعد بمقدورهما العمل فيها. وقد أشادت اللجنة بالسيد راو والسيد كروخمال لما قدماه من إسهام عظيم في أعمالها. وانتخبت اللجنة بعد ذلك مايكل بليس (استراليا) نائبا للرئيس ولوبلين ديليا (ألبانيا) مقررا. ومن ثم أصبح تشكيل المكتب كما يلي:

الرئيس:

روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

كارلوس فرناندو دياس بانياغوا (كوستاريكا)

ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا)

مايكل بليس (استراليا)

المقرر:

لوبلين ديليا (ألبانيا)

٥ - وتولى فاكلاف ميكولكا مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة المخصصة وتساعده آن فوستي (نائبة أمين اللجنة). وقد أمدت شعبة التدوين اللجنة المخصصة بالخدمات الفنية.

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.11):

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفقا لولاية اللجنة المخصصة المبينة في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضا على اللجنة تقرير دورتها السادسة[١] الذي يتضمن في جملة أمور، ورقة مناقشة أعدها المكتب بشأن الديباجة، والمادة ١ من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي؛ وقائمة بالاقتراحات التي طرحت خلال المشاورات غير الرسمية بشأن الديباجة والمادة ١، ذيِّل بها تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي جرت في اللجنة المخصصة؛ والنصين غير الرسميين للمادتين ٢ و ٢ مكررا اللذين أعدهما المنسق؛ ونصوص المواد ٣ إلى ١٧ مكررا و ٢٠ إلى ٢٧ التي أعدها أصدقاء الرئيس؛ ونصين للمادة ١٨ - عمم أحدهما المنسق لمناقشته واقترحت الآخر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المنشأ في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة (A/C.6/57/L.9)، وترد في ذلك التقرير قائمتان بالتعديلات والمقترحات التي قدمتها الوفود خطيا فيما يتصل بوضع مشروع الاتفاقية الشاملة (المرجع نفسه، المرفق الأول، ألف وباء). وكان معروضا على اللجنة أيضا، النص المنقح لمشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، اقترحه أصدقاء الرئيس (A/C.6/53/L.4، المرفق الأول)، فضلا عن تعديلات واقتراحات خطية قدمتها الوفود فيما يتصل بهذا الصك[٢].

الفصل الثاني
وقائع الدورة

٨ - عقدت اللجنة المخصصة ثلاث جلسات: الجلسة ٢٧ في ٣١ آذار/مارس؛ والجلسة ٢٨ في ١ نيسان/أبريل، والجلسة ٢٩ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

٩ - وفي الجلسة ٢٧، تبادلت اللجنة المخصصة الآراء بوجه عام بشأن المسائل المندرجة في نطاق ولايتها عملا بالفقرتين ١٧ و ١٨ من قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز غير رسمي لتلك المناقشات أعده الرئيس بقصد الاستعانة به في الأغراض المرجعية فقط وليس باعتباره محضرا للمناقشات.

١٠ - وفي الجلسة ٢٧ أيضا، اعتمدت اللجنة المخصصة برنامج عملها وقام الرئيس بتعيين نائب الرئيس، السيد كارلوس فرناندو دياس بانياغوا (كوستاريكا) منسقا لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ونائب الرئيس، السيد ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا) منسقا لمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ودعا الرئيس أيضا، الوفود المهتمة إلى موافاته باقتراحاتها بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت إشراف الأمم المتحدة، لصياغة نهج منظم مشترك يتصدى به المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقررت اللجنة بعد ذلك أن تباشر المناقشات في إطار مشاورات ثنائية غير رسمية.

١١ - وأجريت المشاورات الثنائية غير الرسمية على مرحلتين. وقد كرست مشاورات المرحلة الأولى، التي جرت في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل وتولى تنسيقها السيد دياس بانياغوا، لمشروع الاتفاقية الشاملة.

١٢ - وفي المرحلة الثانية، جرت المشاورات الثنائية غير الرسمية في ١ نيسان/أبريل وتركزت تلك المشاورات، التي تولى تنسيقها السيد هوفمان، على القضايا المعلقة المتصلة بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

١٣ - وفي الجلسة ٢٨، قدم كل من المنسقين تقريرا شفويا عن نتائج المشاورات الثنائية غير الرسمية التي تناولت كلا من مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويرد هذان التقريران في المرفق الثاني للتقرير الحالي وذلك لأغراض مرجعية فقط وليس باعتبارهما محضرين للمناقشات. وأبلغ الرئيس اللجنة المخصصة أيضا أنه في حين لم يتقدم إليه أي وفد بأي اقتراح محدد بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، فإن ما يعلمه هو أن اتصالات غير رسمية قد جرت بين بعض الوفود

بشأن المسألة. ومن ثم حث تلك الوفود على مواصلة التشاور بشأن المسألة بشكل غير رسمي على ضوء قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧.

١٤ - وأُعرب عن وجهة نظر مفادها أنه في حين تحظى أساليب عمل اللجنة المخصصة خلال الدورة الحالية، ينبغي أن تجري المشاورات غير الرسمية للجنة جنبا إلى جنب مع المشاورات الثنائية غير الرسمية.

١٥ - وفي الجلسة ٢٩ اعتمدت اللجنة المخصصة تقرير دورتها السابعة.

الفصل الثالث

التوصية

١٦ - قررت اللجنة المخصصة في جلستها ٢٩، واضعة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٧/٥٧، أن توصي بأن تنظر اللجنة السادسة في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، في إنشاء فريق عامل كي يقوم، إذا لزم الأمر، بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وأن تبقي على جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى، تحت رعاية الأمم المتحدة، لصياغة نهج منظم ومشترك يتصدى به المجتمع الدولي للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ *(A/57/37)*.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الخامس، باء.

المرفق الأول

موجز غير رسمي أعده رئيس اللجنة للمناقشات العامة التي جرت في إطار الجلسة العامة المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣

١ - كررت الوفود الإعراب عن تأييدها لأعمال اللجنة المخصصة. وأشارت إلى أنه لا بد من توافر الإرادة السياسية لإحراز تقدم فيما يتعلق بالمسائل الواردة في جدول أعمال اللجنة. ولوحظ أنه في حين تضطلع هيئات الأمم المتحدة بالنظر في مختلف جوانب مكافحة الإرهاب، فإن المسؤولية الرئيسية للجنة المخصصة هي أن تكون بمثابة جهاز لسن القوانين. وشُجعت الوفود على أن تركز على المسائل القانونية التي لا يزال يتعين على اللجنة النظر فيها.

٢ - ورغم أن عدة وفود كررت إدانتها للأعمال الإرهابية بوصفها جرائم وأعمال غير مبررة بغض النظر عن دوافعها وأشكالها ومظاهرها، إلا أنها شددت على أنه يتعين أن يراعى في الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب الاحترام الكامل لسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية ذات الصلة، وفي القانون الإنساني الدولي في حال انطباق ذلك. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه في ضوء التطورات الأخيرة ينبغي إيلاء اهتمام خاص لوجود توازن بين تدابير مكافحة الإرهاب والالتزام بمعايير حقوق الإنسان.

٣ - وأعربت الوفود عن اهتمامها بالتعاون الأوثق والأشد فعالية في سبيل تحقيق الهدف المشترك لمكافحة الإرهاب. لكن جرت الإشارة إلى أن التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ينبغي أن يجري وفقا للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية ذات الصلة، وأن يستند إلى احترام سيادة جميع الدول. وعلاوة على ذلك، لوحظ أنه سيكون من المستحيل القضاء على الإرهاب إن أدينت بعض الأعمال الإرهابية وغض الطرف عن أعمال إرهابية أخرى.

٤ - وبالإشارة إلى الإطار القانوني القائم في مجال مكافحة الإرهاب، أشار بعض الوفود إلى النجاح الذي تم إحرازه في وضع الصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب على أساس نهج قطاعي. ووجه نداء إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في تلك الصكوك إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٥ - وأعربت وفود أخرى عن أنه ينبغي صياغة الاتفاقية الشاملة على وجه الاستعجال من أجل القضاء على أوجه القصور في النظام القانوني القائم. وأفادت بعض الوفود أنه لكي

يكون النظام الشامل لمكافحة الإرهاب فعالا، لا بد له من أن يعالج أسباب الإرهاب العميقة، وأن يهدف إلى تعزيز حماية البيئة، فضلا عن تعريف الإرهاب وتمييزه عن نضال الشعوب المشروع ضد الاحتلال الأجنبي والسيطرة الدخيلة. كما أشير أيضا في هذا الصدد إلى الوثيقة الختامية للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر قمة حركة عدم الانحياز التي عقدت في كوالالمبور في الفترة من ٢٠ حتى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

٦ - وشددت عدة وفود على ضرورة تضافر الجهود الدولية والاستعداد الوطني الفعال لمكافحة الإرهاب. وأعربت الوفود عن تأييدها لما يبذله مجلس الأمن ولجنته لمكافحة الإرهاب من جهود في هذا الصدد، وخصوصا الوقوف بالمرصاد لكفالة التنفيذ العالمي التام لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ورحبت الوفود أيضا بالاجتماع الوزاري الذي عقده المجلس في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب، وتم فيه التأكيد مجددا على أهمية توفير المساعدة التقنية للدول من أجل النهوض بقدرتها على قمع الإرهاب ومكافحته، وكذلك بالاجتماع الاستثنائي الذي عقدته لجنة مكافحة الإرهاب في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، الذي ضم ممثلي جميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الضالعة في برامج مكافحة الإرهاب، بهدف كفالة أن تنسق تلك المنظمات أعمالها في مجال مكافحة الإرهاب.

٧ - وأشارت وفود إلى أعمال إرهابية جرت في بلدانها. كما ذكرت بمختلف المبادرات التي اتخذت على الصعيدين الإقليمي والوطني في مجال مكافحة الإرهاب. وأشير أيضا إلى اقتراح يرمي إلى صياغة مدونة قواعد سلوك عالمية بشأن مكافحة الإرهاب تحت رعاية الأمم المتحدة. كما أشير إلى قيام بعض الدول مؤخرا بالتصديق على صكوك مكافحة الإرهاب.

ألف - وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

٨ - أعربت الوفود عن تأييدها للاختتام المبكر، بتوافق الآراء، للمفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وقيل إنه نظرا لتواصل حدوث الأعمال الإرهابية في مختلف أرجاء العالم فإن اعتماد الاتفاقية الشاملة سوف يبعث برسالة قوية مفادها أن المجتمع الدولي متحد ومصمم على بذل الجهود للقضاء على هذا البلاء. وشُجعت الوفود على تقديم التنازلات حتى يمكن حل المشاكل المتبقية بسرعة، ولا سيما في الديباجة وفي المواد ١ و ٢ و ٢ مكررا و ١٨ من مشروع الاتفاقية الشاملة.

٩ - وأكدت عدة وفود من جديد رأيها بأنه ينبغي للاتفاقية الشاملة أن تتضمن تعريفا محددا للإرهاب، وأن تميزه عن كفاح الشعوب المشروع ضد الاحتلال الأجنبي. وعلاوة على ذلك، رأت بعض الوفود أنه في حين سيؤدي وجود اتفاقية دورا هاما في قمع ومنع

الإرهاب، فإن ذلك لن يكون فعالا ما لم تعالج الأسباب الجذرية للإرهاب. كما لوحظ أنه ينبغي للجنة المخصصة حتى تتمكن من إحراز تقدم في أعمالها، أن تتناول أشكال الإرهاب ومظاهره، بما في ذلك مفهوم إرهاب الدولة.

١٠ - وأعرب أحد الوفود عن أنه بالرغم من تأييده لإبرام الاتفاقية الشاملة في وقت مبكر، فإنه يعتبر أنه من غير الممكن تأييد ذلك بأي ثمن. وأشار إلى أنه سبق أن قدمت تنازلات كثيرة في ما يتعلق بنص الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٨، وأن أي تنازلات إضافية ستؤثر على الأسس الرئيسية التي ينبغي أن تبنى عليها الاتفاقية نفسها.

١١ - وبالنسبة لمسألة الصلة بين مشروع الاتفاقية والاتفاقيات القطاعية، أكدت عدة وفود أنه ينبغي ألا يلغى مشروع الاتفاقية الشاملة أو يجب الصكوك القطاعية، بل على العكس من ذلك أن يزيد من قيمتها من خلال سد الفجوات الموجودة فيها.

باء - وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

١٢ - قالت بعض الوفود إن ثمة حاجة ماسة وملحة لاعتماد اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي نظرا لما تشكله إمكانية وصول بعض الجماعات الإرهابية إلى أسلحة الدمار الشامل من خطر. وأشارت بعض الوفود إلى أنه رغم تشديدها على أن القضاء الكامل على الأسلحة النووية ينبغي أن يشكل الهدف النهائي للمجتمع الدولي، فإن اعتماد مثل هذه الاتفاقية سوف يشكل خطوة نحو القضاء على الخطر النووي. وأُعرب عن التأييد لزيادة الجهود المبذولة بشأن وضع مشروع نص لتنظر فيه اللجنة.

جيم - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

١٣ - أعربت عدة وفود عن استعدادها لمناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى بعد اختتام أعمالها بشأن الاتفاقية الشاملة على أساس أن أي مؤتمر من حيث أن اتفاقية من هذا القبيل يمكن أن يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب. وأكدت وفود أخرى ضرورة عقد مؤتمر رفيع المستوى لوضع تعريف للإرهاب الدولي يميزه عن كفاح الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي من أجل التحرر وتقرير المصير.

المرفق الثاني

تقارير المنسقين عن نتائج المشاورات الثنائية غير الرسمية

ألف – وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

١ - عقدت في ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل، بوصفي منسقا لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب، عدة جولات من المشاورات غير الرسمية مع أفراد ومجموعات من الوفود، على حد سواء. وخلال المشاورات التي تركزت أساسا على المادتين ١٨ و ٢ مكررا من مشروع الاتفاقية الشاملة، سعيت إلى الحصول على آراء الوفود بشأن تفكيرهم ومواقفهم حاليا إزاء هاتين المادتين بغية تحديد ما إذا كان من الممكن تضييق شقة الخلاف بصدد القضايا المعلقة. وتركز الجزء الأكبر من المناقشة على مدى مقبولية النصوص التي وضعت سابقا على النحو الوارد في تقرير اللجنة المخصصة لعام ٢٠٠٢[أ] وبالمقارنة مع تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة (A/C.6/57/L.9).

٢ - وأعربت الوفود التي تم استطلاع آرائها عن التزامها بمواصلة المشاركة في الجهود الرامية إلى إيجاد حلول مقبولة لمشروع الاتفاقية. وأكدت على ما تم التوصل إليه من حلول توافقية وما قُدم من تنازلات هامة حتى الآن. وأشارت بعض الوفود إلى أنها وصلت بالفعل إلى الحد الأدنى من مواقفها، وشددت على أن إحراز المزيد من التقدم يرتهن بمدى الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف للتوصل إلى حل توافقي. وتم أيضا تسليط الضوء على الأثر الناجم عن التطورات السياسية والسياق السياسي الذي جرت على أساسه المفاوضات. وأشير إلى أن الاتفاقية سوف تكتسب قيمة إضافية من شأنها تعزيز الإطار القائم المتعلق بالاتفاقيات الدولية بشأن قمع الإرهاب الدولي. وفي هذا الصدد، لوحظ أن إتمام الاتفاقية، مع وضع تعريف واضح للإرهاب، من شأنه أن يكمل ويوجه عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب). وفي الوقت ذاته، قُدم تعليق مفاده أن خلو مشروع الاتفاقية من تعريف للإرهاب أفضل من إدراج تعريف غير مرض فيها.

٣ - وفي حين أعادت عدة وفود تأكيد أهمية المضي قدما على أساس ''الصفقة الشاملة''، كان من الواضح أن التوصل إلى حل للمادة ١٨ ما زال حاسم الأهمية في التوصل لاتفاق بشأن تلك الصفقة الشاملة. وأعلنت عدة وفود احتفاظها بحق الرجوع إلى المقترحات المقدمة سابقا في حالة عدم الاتفاق على صفقة شاملة.

المادة ١٨

٤ - أوضحت الوفود بشكل جلي أن المادة ١٨ هي عنصر هام في التوصل إلى حل للقضايا المعلقة المتعلقة بمشروع الاتفاقية. وذهب أحد الآراء إلى أن هذه المادة هي المسألة المعلقة الوحيدة التي يرتهن بها اعتماد مشروع الاتفاقية. وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها للنص الذي أعده المنسق السابق في نهاية دورة تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ التي عقدها الفريق العامل التابع للجنة السادسة، بينما أعربت وفود أخرى عن تفضيلها للمقترح المقدم من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي[ب] ولاحظت جميع الوفود أهمية التنازلات المقدمة بالفعل بشأن الموضوع. ووصف بعضها خياره المفضل بأنه قريب من الحد الأدنى من مواقفه، بينما أعرب بعضها الآخر عن استعداده لاستطلاع إمكانية التوصل إلى بعض الحلول التوافقية بشأن شتى فقرات المقترحين.

٥ - وأثارت الفقرتان ٢ و ٣ من المقترحين معظم التعليقات. فبالنسبة للبعض، اعتبرت الإشارة إلى أنشطة ''القوات المسلحة'' خلال الصراعات المسلحة ضيقة النطاق إلى أبعد الحدود وأنها تستبعد المشاركين الآخرين الذين ينظم القانون الإنساني الدولي أنشطتهم أيضا في حالة وقوع صراعات مسلحة. ونظر هذا البعض إلى مشروع الاتفاقية الشاملة على أنه ليس فحسب صكا لإنفاذ القانون ولكنه أيضا اتفاقية للتدوين. وبالنسبة لبعض الوفود الأخرى، اعتبرت الإشارة إلى أنشطة ''الأطراف'' خلال الصراعات المسلحة، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي، واسعة النطاق للغاية وغير ملائمة للإدراج في صك لإنفاذ القانون وقد تفسر على أنها إجازة للإرهاب.

٦ - ولوحظ أن الفقرة ٣ من نص المنسق السابق لا ترمي إلى سماح القوات المسلحة التابعة للدولة بالإفلات من العقاب. فعلى سبيل المثال، فإن عبارة ''طالما كانت متفقة مع القانون الدولي'' الواردة في مقترح منظمة المؤتمر الإسلامي، شمل فعلا، كتعريف للفعل الإرهابي بموجب مشروع المعاهدة، أي فعل يشكل بصورة أخرى انتهاكا للقانون الدولي بمقتضى، على سبيل المثال، معاهدتي الإبادة الجماعية والتعذيب أو بوصفه خرقا خطيرا لاتفاقيات جنيف. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن تركيز الفقرة كان على الأفراد الذين يتعين عليهم التصرف وفقا للقانون الدولي، وليس على أساس مسؤولية الدولة بمقتضى القانون الدولي.

المادة ٢ مكررا

٧ - أقرت الوفود بالصفة الفنية للمادة ٢ مكررا. وكانت النقطة المثارة هي أن التفسير الحرفي للمادة يجعلها مُقيِّدة، وغير متوافقة مع النظام الساري بمقتضى اتفاقيات فيينا بشأن

قانون المعاهدات. وأشارت بعض الوفود الأخرى، التي تستند في عملها إلى أن مشروع الاتفاقية الشاملة يرمي إلى سد الثغرات في النظام القانوني القائم، إلى أن مشروع الاتفاقية قد أوجد نظاما منفصلا ومستقلا سيكون ساريا بالتوازي مع شتى الاتفاقيات القطاعية. وعليه، فإن أي نص، إذا طُلِب أساسا، ينبغي أن يركز على وجه الخصوص على معالجة الحالات التي ينشأ فيها تضارب بين القوانين أو الحالات التي قد تفضي إلى ظهور تفسيرات شتى.

٨ - ورغم أن بعض الوفود لم يكن راضيا رضاء تاما عن الصياغة الحالية إلا أنه أبدى رغبة في العمل على هذا الأساس وتحسين الصياغة. فعلى سبيل المثال، اقتُرح إمكانية استعمال صياغة ما لإيضاح أن الاتفاقية القطاعية سوف تسري ''في حالة التضارب'' أو أنها يمكن أن تشمل الحالات التي صمتت عنها الاتفاقية القطاعية أو التي لم يدرج فيها نص بشأنها.

٩ - وفي الوقت الذي قبلت فيه بعض الوفود الفرضية التي يستند إليها القول بأن مشروع الاتفاقية يرمي إلى سد الثغرات، شددت على أهمية الإبقاء على الإطار القانوني القائم المتعلق بالاتفاقيات القطاعية. وعلى هذا الأساس، فإن المادة ٢ مكررا هي بند للمحافظة، أكثر منه نص يرمي إلى تغيير فحوى اتفاقيات فيينا بشأن قانون المعاهدات. ولوحظ أن المشاكل المحتمل ظهورها إزاء اتفاقية فيينا يمكن تجنبها إذا فسرت المادة ٢ مكررا بتركيز خاص على ''الفئة الخاصة بالجناية الإرهابية''.

١٠ - ولاحظت بعض الوفود أن المادة تلقى تأييدا واسعا وأن إدخال أي تغيير عليها سيفضي إلى تقويض الصفقة الشاملة الآخذة في الظهور. وعلقت هذه الوفود أهمية على النص بوضوح ودون لبس على العلاقة بين الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القطاعية.

١١ - وأعرب بعض الوفود عن رأى مفاده أن موقفه بشأن بند العلاقة سوف يرهن بمحتوى الفقرة ١٨.

المادة ٢

١٢ - لاحظت الوفود التي علقت على المادة ٢ أنها تلقى قبولا واسعا وينبغي ألا يجري تغييرها. ولاحظ بعض منها أنها توفر تعريفا عمليا مرضيا لجنايات الإرهاب. وطُرح اقتراح بدمج الفقرتين ١ (ب) و (ج) وإمكان حذف الإشارة إلى الإضرار بالبيئة.

١٣ - كما لاحظت بعض الوفود أن المقترحات السابقة بشأن المادة ٢ ما زالت مطروحة في انتظار وصول المفاوضات بشأن المادة ١٨ إلى نتيجة مرضية.

الديباجة

١٤ - أعاد بعض الوفود التأكيد على ضرورة معالجة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب على أساس صيغة الديباجة الواردة في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية[ج]. وأشارت وفود أخرى إلى أن الديباجة الحالية[د] غير كافية.

الاستنتاجات

١٥ - أود أن أتوجه بالشكر لجميع الوفود لما أبدوه من تعاون ومشاركة بناءة في المناقشات المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة. ويتيح ما أعربت عنه الوفود من رغبة في مواصلة استكشاف الإمكانيات لإيجاد حل مقبول الفرصة لإجراء مشاورات في المستقبل من شأنها أن تسفر في وقت لاحق عن نتيجة يقبل بها الجميع.

١٦ - وقد شكلت المشاورات غير الرسمية أداة مفيدة في زيادة تفهم مواقف الوفود بشأن المسائل العالقة. وركزت الوفود مواقفها على المسائل الجوهرية بحق وأبدت مرونة بشأن المسائل الثانوية. وحسب تقدير المنسق فإن المادة ١٨ هي المسألة الرئيسية. فإذا تم تحقيق اتفاق بشأنها فإنه يمكن التوصل إلى حلول بشأن المسائل الأخرى.

١٧ - وعلاوة على ذلك، يبدو للمنسق أن نص المادة ٢ مكررا الحالي يمكن أن يتحسن من خلال إجراء المزيد من المناقشات بشأن النطاق الفعلي لهذه المادة من أجل تدقيق اللغة، حسب الاقتضاء.

باء - مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

١ - قمت، بصفتي منسق وضع مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، بعقد العديد من جولات المشاورات غير الرسمية مع فرادى الوفود في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وتركزت هذه المشاورات على النص المنقح الذي اقترحه أصدقاء الرئيس في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨[هـ] والذي تم الاعتماد فيه على مشروع نص قدمه الاتحاد الروسي.

٢ - وعلى غرار ما سبق من دورات اللجنة المخصصة والفريق العامل التابع للجنة السادسة، كان الهدف من إجراء المشاورات هو استعراض الوضع المتصل بالمسائل العالقة والتأكد من وجود إمكانية لحل الخلافات.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن المسألة العالقة الرئيسية تتعلق بنطاق تطبيق مشروع الاتفاقية (مشروع المادة ٤) وإلى أن المواقف بشأن هذه المسألة معلومة.

٤ - وبخلاف النص الحالي للمادة ٤، فإن المقترح الوحيد المطروح على طاولة المفاوضات هو المقترح الذي تقدمت به المكسيك[٥]، والذي نُظر في الدورات السابقة للجنة المخصصة وللفريق العامل التابع للجنة السادسة.

٥ - وتم التأكيد من جديد على ضرورة الإبقاء على النص الحالي للمادة ٤ من مشروع الاتفاقية لأنه ينص على وجود نظم أخرى غير النظم التي أنشأتها الاتفاقية سيتم تطبيقها على أنشطة القوات المسلحة للدول. وبالإضافة إلى ذلك، تم تقديم مقترح غير رسمي يدعو إلى إيضاح العلاقة بين مشروع الاتفاقية والأنشطة التي تقوم بها الدول وتنطوي على مواد أو أسلحة نووية.

٦ - وأعرب بعض الوفود عن تأييده لمقترح المكسيك بوصفه أفضل وسيلة لتحقيق توافق في الآراء. وترى وفود أخرى أنه على الرغم من أن النص الحالي للمادة ٤ من مشروع الاتفاقية هو الأفضل، فإن مقترح المكسيك بإضافة فقرة جديدة إلى تلك المادة قد يشكل حلا توفيقيا يعالج الشواغل التي تم الإعراب عنها بخصوص مسألة استثناء ''القوات المسلحة للدول'' فيما يتعلق بهذه المادة.

٧ - وترى وفود أخرى أن مقترح المكسيك لن يكون مقبولا لأن نطاق الاتفاقية ينبغي أن يشمل أنشطة القوات المسلحة للدول؛ وتجدر الإشارة في ذاك الصدد إلى أن هنالك شواغل عملية بشأن تطبيق النظم المنفصلة التي تم الإشارة إليها سالفا.

٨ - وتمت الإشارة إلى أنه يُفضل التركيز على تحقيق اتفاق بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة، لأن حل تلك المسائل قد يفضي إلى وضع صيغة نهائية لاتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي.

٩ - كما تمت الإشارة إلى العملية الجارية في فيينا من أجل وضع بروتوكول لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩. وفي هذا الصدد، لوحظ أن نص مشروع البروتوكول لم يوضع في صيغته النهائية بعد وأن اعتماده قد تكون له علاقة بالجهود التي تضطلع بها اللجنة المخصصة. وأُعرب عن رأي مفاده أن المناقشة الدائرة في صلب اللجنة المخصصة، وإعداد مشروع بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٧٩ هما عمليتان منفصلتان وينبغي أن تظلا كذلك.

١٠ - وتتصل المسألة العالقة الوحيدة الأخرى بالمقترح المتعلق بدفن المواد الإشعاعية، بيد أنه لم تُجر أي مناقشات موضوعية بهذا الشأن.

١١ - وأخيرا، ينبغي التأكيد على أنه بالرغم من كون الآراء بشأن المسائل العالقة لا تزال مختلفة ولا تنم عن أي توافق واضح، إلا أنه لوحظ أيضا أهمية الحفاظ على ما أُحرز من تقدم مهم على النحو الذي يعكسه النص الحالي. وجرى التأكيد كذلك على أهمية الحفاظ على هذا الزخم، وضرورة أن تواصل المناقشات المقبلة التركيز على المسائل العالقة.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37).

(ب) للاطلاع على النصوص، انظر المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(ج) انظر المرجع نفسه، المرفق السادس، التذييل.

(د) انظر المرجع نفسه، المرفق الأول.

(هـ) انظر الوثيقة A/C.6/53/L.4، المرفق الأول.

(و) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/557/37)، المرفق الخامس، باء، الاقتراح A/C.6/56/WG.1/CRP.9.

250403 250403 03-32009 (A)